Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,
Ondokuz Mayıs University Review of the Faculty of Divinity
e-ISSN: 2587-1854 OMUIFD, June 2019, 46: 83-105

الأطوار التاريخية في التعامل مع مسألة السماع في الأزمنة الكلاسيكية المتأخرة من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر الهجري

YEDİNCİ YÜZYILDAN ONÜÇÜNCÜ YÜZYILA KADAR KLASİK DÖNEMLERDE MÜZİK MESELESİNE DAİR YAKLAŞIMLAR

THE APPROACHES TO THE ISSUE OF MUSIC IN THE LATE CLASSICAL ERA FROM THE SEVENTH UNTIL THE THIRTEENTH CENTURY

MOHAMAD ANAS SARMINI

[Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, Uluslararasi Islam Ve Din Bilimleri Fakültesi, Temel Islam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku ABD
Dr. Lecturer, İstanbul 29 University, Faculty of Islamic and Religious Studies, Department of Fıkqh,
asarmini@29mayis.edu.tr

https://orcid.org/0000-0002-6396-374X]

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 6 Ağustos/August 2018
Kabul Tarihi / Accepted: 13 Haziran/June 2019
Yayın Tarihi / Published: 18 Haziran/June 2019
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June
Yıl / Year: 2019 *Sayı – Issue*: 46 *Sayfa / Pages*: 83-105

Atıf/Cite as: Sarmini, Mohamad Anas. "**الأطوار التاريخية في التعامل مع مسألة السماع في الأزمنة الكلاسيكية المتأخرة من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر الهجري**-The Approaches To The Issue Of Music In The Late Classical Era From The Seventh Until The Thirteenth Century-Yedinci Yüzyıldan Onüçüncü Yüzyıla Kadar Klasik Dönemlerde Müzik Meselesine Dair Yaklaşımlar". Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi- Ondokuz Mayıs University Review of the Faculty of Divinity 46 (Haziran-June 2019): 83-105. https://doi.org/10.17120/omuifd.451287

İntihal /Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. http://dergipark.gov.tr/omuifd

Copyright © Published by Ondokuz Mayıs Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi – Ondokuz Mayıs University, Faculty of Divinity, Samsun, Turkey. All rights reserved.

Yedinci Yüzyıldan Onüçüncü Yüzyıla Kadar Klasik Dönemlerde Müzik Meselesine Dair Yaklaşımlar

Öz: Fıkıh tarihinde müzik dinlemek ve enstrüman çalmakla ilgili meseleler görüş ve delillendirme bakımından zengin olan ve çokça değişip dönüşen meselelerden olmuştur. Temel soru ise müziğin aslen mübah mı yoksa haram mı olduğudur. Aslen mübah olduğu kabul edildiğinde müziğin bazı türlerini haram kılan deliller genel kuraldan istisna olma niteliği taşımaktadır. Müziğin aslen haram olduğu kabul edildiğinde ise şarkı söylemenin ve enstrümanların belirli çeşitlerini mübah kılan deliller bu genel kurallardan istisnadır. Meseleye katkıda bulunmak için farklı sorular da ortaya çıkmıştır. Bu konu ile ilgili sahih olan deliller hangileridir? Doğru olan anlayış hangisidir? Görüşlerden birinin tercih edilmesinde çevrenin, toplumun, örf ve zamanın farklılışmasının etkisi nedir? Onları bir araya getirdiğimizde müzik meselesine dair hükümlerin geçtiği belirli dönemleri ve spesfik özellikleri görebilmemize imkan veren özel risaleler ve kitaplar var mıdır? Ulema tarafından çok az savunulan klasik asırlarda her dönemin belirli bir özelliğinin bulunduğu tarafımızdan farkedilmiştir. Bir asırda modern yaklaşım ağır basarken, diğer bir asırda müteşeddid fıkhî yaklaşımın haram kılıcı doktrini ağır basmıştır. Başka bir asırda mutedil bir yaklaşım sergilenirken diğerinde ise daha önceki tavırların ve görüşlerin tekrar ele alındığı görülmektedir. Bu araştırma meseleye dair bu görüşlerin ortaya konulmasının yanında, söz konusu görüşlerin ortaya çıkış sebeplerini, ortaya çıktığı dönemleriyle ve daha önceki dönemlerle olan ilişkilerini ve daha sonraki dönemlere etkisini açıklamaya çalışmaktadır.

Anahtar Sözcükler: Müzik, Çalgı Aletleri, Haram, Helal, Mezhepler.

❋❋❋

الملخص

مسائل السماع والمعازف من المسائل الغنية بالأقوال والاستدلالات، والكثيرة التقلب والتغير في تاريخ الفقه الإسلامي، كان السؤال المحوري فيها هل الأصل في السماع الإباحة أم أن الحرمة هي الأصل، فمع القول بأن الأصل هو الإباحة فإن الأدلة المحرمة لأنواع من السماع هو الاستثناء من القاعدة، وعلى القول بأن الأصل هو الحرمة، فإن الأدلة التي تبيح نماذج معينة من الغناء والمعازف هي الاستثناء منها، وقد جاءت أسئلة أخرى لتسهم في المسألة، ما هي الأدلة الصحيحة فيها، وما هو الفهم الصحيح لها، وما أثر البيئة والمجتمع وتغير الأعراف والأزمان في ترجيح أحد الأقوال فيها، وهل وجدت في السماع رسائل وكتب خاصة به يمكن لنا بجمعها معا أن نلحظ ملامح معينة وأطوار معينة مرت بها تلك الأحكام، فكان ملاحظا لنا أن لكل عصر من العصور الكلاسيكية سمة معينة قلما تنخرم لدى العلماء، فيغلب على عصر الاتجاه الحديثي، وعصر آخر الفقهي المتشدد في التحريم، وآخر معتدل، وعصر يعيد النظر في الأقوال والمواقف التي سبقته وهكذا، فتحاول هذه الدراسة إلى جانب عرض الأقوال في المسألة، أن تفسر أسباب ظهور هذه الأقوال وعلاقاتها بعصورها وبما قبلها وتأثيرها بمن بعدها.

الكلمات المفتاحية: *السماع، تحريم المعازف، حل الغناء، ابن قدامة، الشوكاني*

❋❋❋

The Approaches to the Issue of Music in the Late Classical Era from the Seventh until the Thirteenth Century

Abstract: The issues related to listening and playing with music instruments in the history of fiqh are rich of aspects, opinions and arguments. In the all centuries there were many manuscripts discussed this issue, it shows its sensitivity and vitality. The basic question was whether the issue of music is originally permissible or forbidden. According to the first opinion which takes the prohibition point of view, they consider the evidences that allow certain models of singing and musical instruments are the exceptions from the general hukum for certain reasons. However, the other point of view which takes the permissible point of view, they depend on the same texts but the take them as examples of dealing with music in both cases listening and performing in the first three centuries. When the research tried to search about scholars who took one point of view or the other Across historical phases, it has been noticed that there are certain characteristics of each era. In one century the Hadith approach dominated, while in the other century, the mystic/ Sūfīs approach or the jurisprudential approach outweighed the other approach. In another era, a moderate approach is observed, however strict approach is observed in another era. This research, in addition to revealing these views on the issue, tries to analyze the reasons for the emergence of such views, their relations with previous periods, and their influence on later periods. the research chose for this work the booklets which were dedicated only for music issue, in between the seven and thirteen centuries period.

Keywords: Music, Musical Instruments, Forbidden Music, Permissible of Singing, İbn Qudaamah, Shawkani.

❋❋❋

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن مسائل السماع من المسائل التي أشغلت الأمة على مدار الأعصار والأزمنة، وكان لكل عصر سمات معينة في التعامل مع هذه المسألة، ولقد أنهيت دراسة مستقلة عن مسائل السماع في الأزمنة الكلاسيكية المتقدمة، ولأهميتها توجهت إلى دراسة هذه المسائل في الأزمنة الكلاسيكية المتأخرة، وأقصد بها القرن السابع الهجري وما بعده وحتى القرن الثالث عشر الهجري، وكان موضوع الدراسة هو الرسائل التي أفردها مؤلفوها لدراسة

مسائل السماع، لكي يؤخذ منها دراسة تاريخية فقهية مسحية، وقد كتب سابقا وحديثا في المسألة أبحاث عديدة وعقدت ندوات كثيرة، فأما الدراسات القديمة فيمكن تصنيفها في رسائل يغلب عليها الطابع الحديثي، وأخرى الطابع الفقهي والطابع الصوفي، مع ملاحظات تفصيلية وفرعية أخرى، وأما الدراسات المعاصرة فيمكن تصنيفها في نوعين من الدراسات:

فيجمع الأول منهما النصوص الواردة في المسألة عن الفقهاء، وتتحرى فيها وتخرج إلى نتائج بأنه لا نصوص صريحة في تحريم الغناء والمعازف عنهم، بل هي على الكراهة أو الإباحة أو الحرمة لأمور أخرى مرافقة للمعازف، ومنها دراسة عبد الله الجديع الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام وكذلك دراسة القرضاوي.[1]

ويجمع الثاني منهما النصوص الواردة عن الفقهاء في المسألة، بالمنهج نفسه، وتصل إلى أنهم نصوا على حرمتها الحرمة الذاتية الأبدية، ومنها كتاب عبد الله موسى في الرد على القرضاوي والجديع وآخرين،[2] وأدوات البحث عند الطرفين أصلا هي نفسها، وإن تغايرت في بعض التفاصيل، فما أسباب هذا الاختلاف الحدي في النتائج؟ وما هو السياق التاريخي العام لتلك الأقوال والآراء في الأزمنة الكلاسيكية، لعل الأمر متصل بما ذكرنا من إشكالات في النصوص نفسها، وأمور أخرى أفردنا لها هذه الدراسة.

واعتمدت الدراسة على الرسائل والكتب التي أفردت لمناقشة مسألة السماع فحسب، ضمن دائرة الزمن المحدد، وهي ما بعد القرن السابع الهجري إلى الثالث عشر، وقد حرص الباحث على تقديم خلاصات وعصارات فحسب بحيث لا تكرر فكرة وردت في رسالة سابقة عليها، بل تقدم الرسالة بالجديد الذي فيها فحسب، وتطيل النظر والتحليل في أسباب هذه الاختيارات ودوافعها وغاياتها. واعتمد الباحث في التوثيق في هذه الدراسة على منهجين، فما كان من أقوال جاءت في الكتب الرئيسة محور الدراسة فنسبها إلى الرسالة كلها، لأن الكلام جاء مختصرا ومكثفا عنها، بحيث تكون الأفكار مستنبطة من صفحات متناثرة فيها. وأما ما كان من أقوال في غير تلك الكتب فوثقاها بالصفحة والجزء على النسق الأكاديمي المعروف.

والله نسأله التوفيق

١. المبحث الأول: السياقات اللغوية والتاريخية والفقهية

أتوقف فيه عند نقطتين هما أقرب إلى التأسيس النظري لما سيأتي عقب ذلك من دراسة تطبيقية تحليلية في المصادر الأساسية التي اختيرت للدراسة.

[1] الجديع، عبد الله بن يوسف، *الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام*، (بدون مكان الطباعة، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧م). وأحاديث ذم الغناء في الميزان، الطبعة الأولى (الكويت: دار الأقصى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

[2] عبد الله بن رمضان موسى، *الرد على القرضاوي والجديع*، الطبعة الأولى (الأثرية للتراث، دهوك، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.)

١. ١. تحرير المفردات المعبرة عن السماع، وبيان أوصاف مجالسه

نوقشت مسائل الغناء وما يتصل بها في المدونة الحديثية والفقهية في عدة مفردات، أهمها السماع، والمقصود به سماع الغناء البشري، وسماع المعازف والآلات الموسيقية، وسماعهما معا، والمقصود بالغناء الصوت البشري وحده، ومع المعازف أيضا، وكذلك الأمر في المعازف فالمقصود بها ما كان مع الصوت البشري أيضا، إذ لم يشتهر عن العرب سماع الموسيقا وحدها دون أن يصاحبها الكلام والغناء، إلا قليلا. وتأثير هذه النقطة يمتد إلى فهم النصوص الأولى التي تفيد حضور بعض الصحابة والتابعين مجالس معدودة من مجالس السماع، فهل تفهم على معناها العام المتقدم الذي يتضمن المعازف، أو على معناها الاصطلاحي المتأخر الذي يميز بين نوعي الغناء هذين.

١. ٢. الأنظار والمنطلقات العلمية التي حكمت المسألة

لم يكن لدى الفقهاء نظر واحد ومنهج كلي فرد اعتمد عليه الأطراف في دراسة المسألة، بل حكمها منهجان ونظران معا، وبناء على هذين النظرين تم تأويل جميع النصوص والأحاديث والنقول إلى أحد الطرفين أو رد جميع النصوص والأحاديث التي تخالفه، فكان من نتائج ذلك، أن اعتمد من حرم السماع ومن أباحه على الأحاديث نفسها، لكن باختلاف في التأويل، واعتمدوا على النصوص نفسها، ولكن مع تغاير في الفهم، ولما أعيى أحدَ الطرفين التأويل، اشتغل على رد النص وإنكاره.

فأما النظر الأول الذي تمسك به بعض الأئمة[٣] فهو عدُّ السماع والغناء والمعازف من زينة الحياة الطيبة التي أباحها الله مع سائر الزينات الأخرى، معتمدين على الإباحة الأصلية والفطرة السليمة، وجميع ما ورد من نصوص في تحريم أشكال وأوصاف منها، فهي عندهم تخصيص من هذا الأصل الكلي، واستثناء من عمومه. فبعض المعازف حرام لوجود النص عليها، وبعض الحوادث والحالات وردتنا بصيغة التحريم والمنع الإشكال فيها ما يرافق المعازف من محرمات وخمور ومجون. وعلى ذلك حملت إذن الأحاديث، وكذلك النصوص الفقهية، فما ورد من سماع عن النبي وصحابته وعن الفقهاء فهو على الأصل، وما ورد من تحريم ومنع فهو لأسباب عارضة طارئة عليه، فالغناء الأصل فيه الحل، فإن رافقته الفتنة وتسبب بها أخذ حكما جديدا بالحرمة لا لذاتها

[٣] وهو قول ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٥ – ٥٩). والغزالي في إحياء علوم الدين، (٢/٢٧٢). وأبي طالب المكي نقله عنه الغزالي في الإحياء، (٣/ ٢٦٩)، وقول أحمد الغزالي في رسالته (بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع)، وابن العربي في تفسيره قوله تعالى: (وَمَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ..)، فقال: "لم يصح في التحريم شيء"، نقله ابن حجر في فتح الباري، (١٠/٥٥). وابن القيسراني، في كتابه (السماع)، ومحمد بن أحمد الشاذلي التونسي في كتابه (فرح الأسماع برخص السماع).

بل لغيرها ولمصاحبها، فأصوات المعازف كلها طيبة حلال، فإذا ما ذكرت بمجالس السوء والخمر والفسق فهي حرام عندئذٍ، وجميع من قال بحل السماع اعتمدوا هذا النظر في التعامل مع الأدلة والنصوص.

وأما النظر الثاني الذي تمسك به جمهور الأئمة،[٤] فهو عد السماع والمعازف من المحرمات حرمة أصلية، وأنها من المتع والشهوات المحرمة لذاتها، والمفضِية إلى الحرام أيضا، وجميع النصوص التي جاءت بتحريم السماع وإنكاره ولو وجوه منه معينة فإنها تدل على حرمة أصله عندهم وتؤكد بالتمثيل على سائر صوره، وأما ما ورد مع نصوص من سماع النبي وأصحابه لغناء أو معازف معينة، أو ما ورد من نصوص عن بعض الفقهاء في ذلك، فهو الاستثناء الذي لا يصح أن يعمم على غير موضعه، والضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فيعملون أولا على رده، فإن كان ثابتا فيبحثون في تأويله، بل ووظفت نصوص لبعض العلماء في غير موضعها لشدة المسألة، فإن لم يمكن الرد أو التأويل، جرى الأخذ بالمسألة على قدر المنصوص فحسب، فإن ورد أن النساء ضربن بالدف في العرس، فيكون الحكم بالشكل الآتي، جميع المعازف حرام، إلا الدف فقط، في الأعراس فقط، للنساء فقط،[٥] وإن ورد أن الصحابة ضربوا بالطبل في الحرب، فهو جائز فيها فقط، واليراع للراعي فحسب، وهكذا. فالأصل الحرمة، وما جاء من نصوص لحل مفردات معينة من المسألة فهو الاستثناء المقيد. وأبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، والكجراتي من أهم من دققوا في هذه النقطة وفصلوا بين المتلازمات هذه عند ذكرهم حكم المعازف، والإشكال أن أصحاب النظرين في حالة نقد مستمر لبعضهما، فالأول يقول عن الثاني يحجر ويضيق واسعا، والثاني يقول عنهم متساهلون يوسعون ضيقا، ويستدلون بأدلة أخص من القضية، وهكذا، ولو أن المسألة حررت من البداية على هذا الوجه لعُرف مدار الاختلاف في النظر الفقهي للمسألة، وحُفظ لكل طرف منهجه وفهمه وآراؤه.

١. ٣. أهم الآراء الفقهية في السماع

أختصر الكلام هنا أيضاً في بيان اتفاق المذاهب على تحريم المعازف، واختلافهم في أمور أخرى بسيطة، – وتفصيله في الكتب السابقة– فأقول:

[٤] وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة كالنووي في روضة الطالبين (٨/٢٠٥)، وابن قدامة في المغني (٩/١١٥)، والبزازي الحنفي في الفتاوى البزازية (٤/ ٣٤٩)، وانظر أيضا ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، وتحريم النرد والشطريج والملاهي للإمام الحافظ أبي بكر الآجري، والرد على من يحب السماع للإمام أبي الطيب الطبري، وسيأتي مزيد من الأمثلة في سياق الدراسة.

[٥] وهو قول ابن تيمية في المسألة وسيأتي في موضعه من الدراسة.

ذهب الحنفية إلى تحريم الغناء بالمعازف، واختلفوا في الغناء بدونها، بين محرم ومبيح مطلقا وبين من خص جوازه بالوليمة والعرس، وكذلك اختلفوا في الغناء فأفتوا بعدم جواز احتراف الغناء، واختلفوا في غناء المرء لنفسه، فكرهه بعضهم دون آخرين، ومنهم السرخسي لم يكرهه إلا إذا كان على سبيل اللهو.[٦]

وكذلك شأن المعازف عند الشافعية، فذكروا تحريمها، وأجازوا الدف إن لم يكن فيه جلاجل، وعندهم في اليراع وجهان: التحريم وصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ جمهورهم، والحل وصححه الرَّافِعِيُّ تبعا للغَزَالِيّ، وَمَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ إليه لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ.[٧]

والغناء بالمعازف محرم عند المالكية، وذكروا الكراهة ومرادهم التحريمية، وأجازوا الطبل في النكاح، والدف عموما.[٨] كذلك عند الحنابلة ونصوصهم صريحة في تحريم آلات اللهو إسماعا واستماعا وصنعة.[٩]

وأما فيما يخص الأئمة أنفسهم، فذكر القرطبي المحدث بأن السماع محرم عند مالك وأبي حنفية والكوفيين كالشعبي وحماد والثوري وقول لأحمد، ونقل عن الشافعي تحريم شيء يشبه هذا، وهو التغبير (وهو عنده الغناء مع الطقطقة بالقضيب، وعند غيره الغناء الروحاني الذي يؤدى على وجه القربة)، وذكر بأن الكراهة هي أحد قولي الشافعي وأحمد وأهل البصرة. ثم ذكر بأنه الغناء لم يجزه إلا إبراهيم بن سعد العنبري وإبراهيم النخعي وابن جرج وسفيان بن عيينة، ونقل عن أبي طالب المكي: عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية قولهم بالسماع، وأن بعضهم حكاه عن مالك، ولكنه رده ولم يصححه وذكر بأنهم على أي حال قلة أمام الجمع.[١٠]

[٦] مثلا خسرو، *درر الحكام*، (بدون مكان الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ٢: ٣٨٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق*، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي)، ٧: ٨٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *الحاشية*، الطبعة الثانية (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥: ٤٨٢.

[٧] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٦: ٣٤٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى (بدون مكان الطبعة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ١٩: ٢٢. النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (بدون مكان الطبعة. دار الفكر، بدون تاريخ)، ٢٠: ٢٣٠.

[٨] الأندلسي، محمد بن محمد، *بغية السالك في أشرف المسالك*، (بدون مكان الطبعة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣)، ٢: ٥٩٨. الدردير، أحمد، *شرح مختصر خليل*، (بدون مكان الطبعة، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ) ٢: ٣٣٩. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، *البيان والتحصيل*، تح: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م)، ٧: ٤٧٢. الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المعرب*، تح: محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨١م)، ١١: ٧٤.

[٩] المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف*، الطبعة الثانية، (بدون مكان الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ١٢: ٥٢.

[١٠] انظر رسالة *كشف القناع للقرطبي*، *وإحياء علوم الدين* للغزالي، ص٢٦٩. وانظر كلام الكجراتي والمنبجي في هذه الدراسة عن هذا الموضوع.

ثم ننتقل الآن إلى ذكر مطالب الدراسة ورسائلها مقسمة على المراحل والصُّوَى الزمنية والفكرية. وقد وجدنا أن الموقف من السماع في الأزمنة الكلاسيكية المتأخرة يمكن أن ينقسم في قسمين تاريخيين الأول منهما يغطي المكتوب في القرن السابع والثامن، والثاني منهما يغطي القرن التاسع إلى الثالث عشر. ومنهج التقسيم كان على المزايا والخصائص العامة للمرحلة، وهي مراحل زمنية على الأغلب تنطبق على كتب معينة وصلتنا عن زمن معين لها صفات مشتركة معينة، وتفصيل الكلام وتوضيحه فيما يأتي.

١. ٤. الاتجاهات العامة لتناول مسائل السماع في الأزمنة المتقدمة

إن الحديث عن الغناء والمعازف في العصور الإسلامية المتأخرة، حديث ذو شجون وامتدادات وتعقيدات وعلائق تخرج به عن الكلام الفقهي المعتاد، فالرسائل والفتاوى التي كتبت في تلك الفترة، وكذلك الدراسات المعاصرة التي تناولت المسألة، غلب عليها هذا الطابع الفقهي، الذي يكون فيه المؤلف قد اتخذ موقفه من المسألة سلفا وتحضر لخوض غمار مناقشتها بجميع ما تطاله يده من أدلة ونصوص في المسألة، ثم يعرضها على أنها أدلة في تأييد قوله، ويعرض أيضا أدلة الآخرين ونقولهم، على أنها شبهات وانحرافات يجب تفنيدها وإزاحتها من أمام المفتي، وبذلك تكون الفتوى واضحة وجلية، والرأي السديد فيها معلوم ومسدد بالأقوال والنصوص.

أي أنها كانت من المسائل الحدية التي كان يلتزم فيها العلماء والمفتون طرفا واحدا فحسب، يدعمه بالأدلة والشواهد، ولا يرى لخصمه أي دليل يساند قوله، بل هي مجرد انحرافات عن الفهم الصحيح والسنن الثابتة فيها، فلا تخلو رسالة في الغناء والمعازف من تبديع وتفسيق للطرف الآخر، بل وتكفير كما ادعى أحمد الغزالي بحق من ينكر جواز السماع، وهذا بخلاف المسائل الفقهية الخلافية المعتادة بين العلماء، ولقد مرت مسائل السماع في العصور الكلاسيكية الأولى في ثلاث مراحل، أولاهما مرحلة التنبيه على حرمتها وحرمة مجالسها، بإيراد الأخبار والسنن في حرمة السماع على منهج أهل الحديث كما صنع ابن أبي الدنيا في كتابه ذم المعازف دون أي إشارة فقهية أو حجاج علمي، وثانيهما مرحلة الحجاج الفقهي بالدفاع عن القول بالإباحة على يد ابن حزم في رسالته عن السماع، والدفاع عن القول بالحرمة على يد أبي الطيب الطاهر بن عبد الله السيد الطبري، وثالثتها مرحلة الحجاج الصوفي وظهور أشكال مجالس السماع الجديدة التي تخلو من المحرمات المباشرة، والتي استدعت إعادة نظر في حكم السماع القديم، وهذا ما قام به الغزالي وابن العربي وابن القيسراني، وقد تناولنا رسائلهم وأقوالهم بالدرس في دراسة مستقلة.

ولابد لهذه الاتجاهات الثلاثة أي الاتجاه الحديثي، ثم الفقهي، ثم الصوفي، من أن تؤثر في الأزمنة الكلاسيكية المتأخرة، وهو ما خصصنا له هذه الدراسة.

٢ . المبحث الثاني: زمن العودة إلى منهج المحدثين في تحريم السماع، إلى القرن الثامن

الكتب التي وصلتنا عن حكم السماع في هذا العصر غلب عليها الاتجاه الحديثي في مناقشة المسألة، عادت فيها الرواية والأخبار والآثار إلى موقعها المركزي فيها، وغلب اتجاه التحريم فيها من جديد على القول بالحل الذي شائع في عصر الغزالي وابن القسيراني، وبذلك يكون الأصل في السماع في هذا العصر الحرمة والتضييق إلا ما جاء من استثناءات في الروايات الصحيحة فحسب، وزاد على ذلك أن اشتدت في هذه المرحلة لغة المؤلفين على المخالفين، فوصفوا بالبدعة والإباحية والجهل وغير ذلك كما سيأتي.

وتكررت في رسائل هذا العصر الإشارة إلى واقع مجالس السماع، وأنها كانت وبقيت مقترنة بأوصاف المجون والفساد، بما يشعر بتأصل هذه الأوصاف في تلك المجالس، وبأن الحرمة هو ما استقر عليه التقليد الفقهي في القرن الثامن، وأيضا ظهرت في هذه المرحلة أشكال معينة من التدقيقات والتمييزات بين المسائل كالتمييز بين السماع والاستماع، وبين غناء الشخص لنفسه أو لغيره، وانتهى إلى ذكر ضوابط شديدة في السماع المباح، وسيأتي.

وظهرت مسألة أخرى في هذا العصر أنه كان عصر إعادة النظر بمجالس السماع لدى الصوفية، أو عصر تقويم مجالس السماع عند الصوفية من غير الصوفية، فالعصر السابق أباح فيه الغزالي وابن القيسراني السماع على أن مجالسه لم تكن مجالس الخمر والمجون والفسق، بل مجالس التعبد والذكر عند الصوفية، وهذا كان مفهوما عند صدوره من الغزالي وغيره من المتصوفين، ولكن في العصر التالي لذلك جاء غير الصوفية من الفقهاء والمحدثين وناقشوا المسألة من جهة حصول الشطط أو المخالفات الشرعية في مجالس الصوفية نفسها.

وأهم من تكلم في المسألة في هذا العصر ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه المحدّث، صاحب المغني. والقرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسيّ المالكي المحدث صاحب المفهم. وابن تيمية الحفيد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي. وتلميذه ابن القيم مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي. والسبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي، فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي. وابن جماعة عز الدين، عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم، الدمشقيّ ثم المصري، الحافظ، قاضي القضاة. والمنبجي مُحَمَّد بن مُحَمَّد شمس الدين، متصوف حنبلي، أصله من منبج في حلب، وسكن بدمشق.

وابتدئ أولا بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ وله رسالة مسماة بجزء في فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ونحو ذلك،[١١] وهي في أصلها جواب على استفسار في حكم سماع الصوفية، فابتدأها بذم المعازف وكراهيتها، ولم يقل بتحريمها، وهو جزء مفهوم في سياق موقف ابن قدامة من التصوف آنذلك، وكانت لغته في الرسالة مخففة، تذم السماع ولا تحرمه، وتعتمد العوارض الشائعة لديهم في ذكر هذه الكراهة، ولا تجيب عن حكمها لو كانت خلوا من هذه العوارض، وتصرّح بحلِّ الدُّف. ثم انتقل إلى أن المعازف في مجالس الصوفية مذمومة، لأنها معصية كرهها أهل العلم فكيف بجعلها عبادة، فهذه هي البدعة بذاتها، وعليه فإنه شرع بذكر أدلة تحريم الابتداع في الدين، ثم انتقل إلى أدلة تحريم الشبابة، وهي حديث ابن عمر وسد أذنيه وقال: "هذا مبالغة من النبي في تحريمه لسد أذنه وعدوله عن الطريق". وختم القول بأنها مكروهة لا تجوز في المساجد لأنَّها شعار الفساق ومَنبت النفاق.

وأثني بأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المحدِّث المتوفى ٦٥٦هـ وله رسالة بعنوان كشف القناع عن حكم الوجد والسماع،[١٢] وله فيها تقسيم للغناء مبتكر، ابتدأها بذكر أدلة الطرفين مع الردود والتوجيهات، ولكنه اشتد في تضعيف أحاديث قوية، وتقوية أحاديث ضعيفة، واعتذر لهذا كما سيأتي، وخلص إلى التحريم، ومنطلقه في ذلك التضيق وأن الأصل فيه الحرمة، وأنَّ ما جاء في حلِّ السماع من نصوص فهو ضعيف أو مؤول أو مخصوص بحالات معينة. والقرطبي له موقف سلبي من التصوف معروف، وقد قسم المؤلف الغناء إلى غناء شخصي وآخر احترافي ينتحله المغنون ويضعون له التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها. ونبه إلى التمييز بينهما وعدم خلط القول بجواز أولها بحرمة الثاني، وهو بذلك يوجه توجيها جديدا أقولا لبعض التابعين والأئمة بالجواز أو أحاديث ومرويات خاصة بأنها من الغناء الشخصي، ولكنه لم يصرح فيما إذا كانت المجالس الضيقة هي من الغناء الشخصي أو الاحترافي، وفيما إذا كان المغني في تلك المجالس الشخصية محترفا، وهو تمييز أصلا عليه اعتراض فالحرام حرام سرا وجهرا، والحلال كذلك. ثم انتقلَ إلى حكم الغناء الاحترافي، ونسب تحريمه إلى جمهور الفقهاء ولم يخالف إلا قليل منهم، ولكنه لم يأت بجديد في أدلة التحريم والجواب على أدلة الإباحة، فرد الاستدلال بحديث عائشة عن الجاريتين بأمرين، أنه غناء عفوي لا احترافي، وبأنهما غير مكلفتين. ثم استدل بأن اللهو المحرم هو الغناء، وحكم بأنه بدعة، فمن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، ورده على هذا الأساس. وتكلف في رأينا عندما رد أحاديث مزامير داود والتشبه بها، وحداء أنجشة، بأنها أحاديث أفراد، وأنها إن صحت فلا يجوز أن تعمم لما في الغناء من الفتنة والمفسدة. ورد

[١١] ابن قدامة المقدسي، *جزء في فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ونحو ذلك*، نشر وتح: عمرو عبد المنعم سليم، (بدون معلومات).

[١٢] القرطبي أبو العباس ابن المزين، *كشف القناع عن حكم الوجد والسماع*، تح: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى (طنطا: دار الصحابة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.)

أن تفهم أحاديث التغني بالقرآن وتحسين الصوت بتلاوته، على التغني بالصوت الحسن فيه، ووجهها إلى الاستغناء بالقرآن لا الغناء به.

والثالث هو ابن تيمية الحفيد المتوفى ٧٢٨هـ وهو في فتواه[١٣] المتعلقة بالمعازف يقول بالتحريم على قاعدة أن الأصل في الغناء والمعازف ذلك، ولم يقبل منه إلا ما جاء النص عليه، وكان له عدة أوليات في هذه الفتوى، فهو أوّل من خصص جواز الغناء بالنساء فحسب، وفي الأعراس فحسب، لا من الرجال أو غير تلك المناسبات، ولم أجد من قال بهذا قبله. كذا إنه أجاز التغني بالقرآن، ولكن أنكر سائر أنواعه الأخرى. وقاس حكم الطرب من السماع، على النشوة من المسكر، في تغييب العقل والاتزان، ونقل إليه الحكم بالحُرمة. ومن أولياته أنه تعرض لما سماه بالسماع المحْدَثِ وهو النشيد موجه للقاصدين صلاح القلوب في الاجتماع عليه، ولم يجزه لأنه محدث بعد القرون الثلاثة، وأسقط كلام الشافعي عن التَّغبِير، ونقل عن السلف تحريمه، ووافقهم لأن مفسدته غالبة على مصلحته، فهو يهيج الوجد المشترك، ويثير في النفس كوامن تضرها، فتعتاض به عن القرآن.

وكذلك هو أول من أنكر على من يرى السماع لنفسه حلالا وحراما على غيره، فقال إن من يرى تحليل الحرام لنفسه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل. فمن ادعى أن الدفوف والشباب حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة والإجماع وهو ضال، وإن أصر عليه فهو فاسق. وهو أول من ميز بين السماع والاستماع في الحكم في معرض تأويله حديث ابن عمر، فأجاب عن الحديث، ولماذا لم يأمر ابن عمر بترك السماع، بأنه كان صغيرا أو كان يسمع لا يستمع، أو بأنَّ ترك السماع هو الأكمل، فهو قبل الحديث دليلا على جواز سماع المزمار، ولكنه صرفه إلى صغر سن ابن عمر، ولم يجب على ترك النبي الإنكار على الراعي نفسه، فلعله كان صغيرا أيضا، وأما جوابه الثالث فيُستشكل، لأنه يصير إلى القول بالكراهة لا الحرمة. ولكن على القول بالتمييز بين السماع والاستماع فإن سامع المعازف عرضاً في الشوارع أو الطرقات لا حرج عليه، خلافا لمن يتأنى في ذلك ويصيخ السماع له بنية ذلك فهو مسؤول عن تصرفه.

وكان للمتصوفة نصيب من الرد في الفتوى فأنكر سماعهم ومعازفهم ورقصهم ووجدهم وأفعالهم المشابهة، فحرَّم كلَّ المعازف دون تخصيص، ورد على من يرى منهم في السماع قربة، بأن الحرام هو ما حرمه الله، وأن الدين هو ما شرعه الله، وأنَّ التبديل في هذا من جنس الفواحش، ونقل عن الجنيد والتستري والنيسابوري من المتصوفة أن عملهم مقيد بالكتاب والسنة، فإن خرج عن هذه الحدود فهو ليس منهم. وقد أفرد ابن القيم

[١٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، حكم *السماع*، تح: حماد سلامة، الطبعة الأولى (الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.)

فتوى مطولة في السماع، اعتمد فيها كعادته على نصوص ابن تيمية، ثم زاد عليها بالشرح والتفصيل والتمثيل، ولكنه لم يأت فيها بجديد عن فتوى ابن تيمية، ولذلك لم نتوقف عندها في الدراسة.

والرابع هو تقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وهو من صرح بضوابط السماع المباح في فتواه[١٤] وهي: ألا يجتمع معه دف وشبابة أي وسائر المعازف. ولا يجتمع في مجالسه الرجال والنساء ومن يحرم النظر إليهم على الصورة المنكرة. ولا يكون فيه كلام فحش ولا تغزل حرام. وما تعدى ذلك من سماع لا اختلاط وفحش ومعازف فيه، فهو "مباح من جنس المباحات كلها".[١٥] وهو لم يصرح بحكم غناء الرجال للنساء والنساء للرجال، ولكنه يفهم من شرط الاختلاط أنه لا يقبل ذلك، إذا لا يتصور غناء المرأة للرجال أو العكس من دون اختلاط آنذاك. وتميزت رسالته بدقة النقول عن المذاهب الأربعة وحسن توجيهها، لكنه استشهد بحديث ليس له أصل فيه: كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى.[١٦]

والخامس هو مُحَمَّد شمس الدين المنبجي المتوفى ٧٨٥هـ، واسم رسالته رسالة في السماع والرقص،[١٧] اعتمد فيها فتوى ابن تيمية، إلا أنه العالم الوحيد الذي يتعرض لرأي الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين وفيه يقول بالإباحة بناء على أنها من الطيبات والفطرة السليمة لدى البشر، بشرط ألا تذكر سامعها بالحرام والخمرة ومجالس الفحش، وكان نقاشه للإمام الغزالي في نقطتين:

الأولى أن الغزالي ذكر في السماع لذة الأذن كلذة الألوان للعين ولذة الطِّيب للأنف، فأجابه بأن اللذة ليست علة الإباحة، وراح يتكلم عن لذة الزنا وغيره، وحكم على من يقول بذلك أنه يلزمه يأخذ بمذهب الإباحيين، ومراد الغزالي بعيد عن ذلك فهو يتكلم عن أن اللذائذ هذه هي من الفطرة ومن الزينة التي أحلت لنا، فيكون الأصل فيها الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريم نوع منها، وليس العكس كما يذكر المنبجي الذي يرى أنها من الشهوات المحرمة أصلا، وهما نظران مختلفان كما بينا سابقا، فلا يجوز محاججة النظر الأول بالثاني أو العكس، بل تحشر الأدلة والنصوص لتأييد أحدهما وترجيح أحد النظرين.

والثاني: استدلال الغزالي بصوت البلابل، فقال بأنه قياس متهافت ضعيف، فدواعي الفتنة قائمة في المعازف ومعدومة في الطيور. وذهب إلى أن الجويريتين في حديث عائشة غير مكلفتين، وبأن المعاني في قولهما جميلة،

---

[١٤] السبكي، تقي الدين، *فتوى في السماع*، ملحقة بكتاب الكلام على مسألة السماع، تح: راشد بن عبد العزيز الحمد، الطبعة الأولى، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ)، واقعة بين صفحتي "٤٥١-٤٥٤."

[١٥] *الكلام على مسألة السماع*، فتوى السبكي، ٤٥١.

[١٦] أورده الغزالي في *الإحياء*، وقال فيه العراقي: لم أجد لَهُ أصلا. *المغني عن حمل الأسفار*، ص: ٧٥٧.

[١٧] المنبجي مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنبلي، *رسالة في السماع والرقص*، تح: مُحَمَّد صبحي حلاق، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ).

ولكنه لم يناقش استخدامهما المزمار في البيت النبوي، فحرمة المعازف عند القائلين بذلك دائمة، ولا يميزون فيما إذا صدرت عن بالغ أو صغير.

صوت المرأة

لم يصرح علماء تلك المرحلة بحكم صوت المرأة في الغناء، إلا القرطبي الذي أفرد لغناء المرأة فصلا شدد في حرمته لما فيه من فتنة، فتحسين المرأة صوتها شبيه بإبدائها محاسنها على الناس وهو عورة محرمة. ثم استدل بأحاديث بيع المغنيات والآنك السابقة الذكر رغم شدة ضعفها، واعتذر لضعفها بقوله: هي مشهورة عند المحدثين، محتج بها عند الفقهاء، صحيحة المتون بشهادة القياس الذي ذكرنا لها. وهذا ترجيح بالعمل يعارضه صنعة الحديث وعمل المخالف. وأما الآخرون فيفهم من سياق فتاواهم المحرمة أنهم مع التحريم أيضا.

حكم الدف

عموما كان النقاش في السماع الذي يعم الغناء والمعازف كلها، ولكن ورد عند ابن قدامة التصريح بحل الدف مطلقا وعند القرطبي التصريح بحرمته إلا في الأعراس وبشرط ألا يكون بالصلاصل والجلاجل، في صورة عن شدة القول بتحريم المعازف في تلك الفترة، واختلاف الآراء حتى في الدف. وأما ما عدا ذلك من آلات فهم متفقون على تحريمها.

تقويم حالة العصر الأول

وعليه تكون هذه الرسائل الخمس هي أهم ما كتب في المسألة في هذا العصر، وقد توضح فيها بعد الشرح السمات التي ذكرناها للعصر قبل البدء بذكر الرسائل، وأهمها، عودة الاتجاه الحديثي في معالجة المسألة، والتحذير من السماع سواء أكان في مجالس الفجور أو في مجالس التصوف، إذ إن معظم من كتب في السماع في هذا العصر كانوا من اشتهروا بموقف مناهض للتصوف آنذلك، وأخيرا فإن العصر هذا يتميز بالتدقيق في فهم الأدلة وفي تشقيق أنواع السماع وتبين الحلال من الحرام منه، وفي التمييز بين أنواع المعازف التي تحل والتي تحرم، وأهم ما يقال هو إن الغناء الفردي أو الخالي من المعازف قد استقر القول بحله، وأن الدف فيه خلاف لكن يتجه الأمر إلى عده حلالا بتفصيل معين كما سبق، وأن ما سواه من المعازف فالحكم بتحريمها هو القول الشائع آنذلك.

٣. المبحث الثالث: إعادة النظر في الموروث الفقهي وتسكين حدة الخلاف، القرن التاسع إلى الرابع عشر

أهم ملامح هذه المرحلة بأنها مرحلة تسكين حدة الخلاف الجارية في نقاشات الفقهاء عن المسألة، وإعادة النظر في جوانب من الموروث الفقهي السابق، سواء في لغة الكتب ولهجة الرسائل التي أفتت بحرمة السماع، أو التي تسرَّعت في نقل الإجماع على أحد الرأيين، أو في الأدلة المعروضة في المسألة، أو في وجه الاستدلال منها، أو في نسبة الأقوال والمواقف لأصحابها، فخفتت أصوات التكفير والتفسيق لمن يميل إلى الترخص بالسماع عموما، وقُبل النظر الموضوعي في الأدلة، وألفت رسائل في هذا الغرض بخصوصه، بما أدى إلى قبول الرأي المخالف فيها.

ولعل هذا آت من استقرار التدين العام على نوع من التصوف متصالح مع أهل الفقه والحديث في الأغلب، بحيث أثر هذا الاستقرار في حدة الخطاب بين الأطراف في المسائل الجزئية إلا قليلا كما سيظهر لدينا. ومن جهة أخرى لابد من التنبه إلى أن هذه العصور هو العصور التي كانت فيها البلاد تحت سيطرة الخلافة العثمانية، والتي حملت معها ثقافة تركية صوفية حنفية متصالحة مع نفسها ومع محيطها، بحيث أثر في الاتجاه الفقهي العام لتناول مسائل السماع.

كما أن في هذا الموقف مزية لهذه القرون المتأخرة لم تكن في التي سبقتها، فما يقال عن كونها عصور التخلف أو الجمود الفقهي، والتعصب والتشدد، لا يصح أمام هذه المواقف والآراء في السماع، فإن العكس كان هو الصحيح، فالنقاش كان أكثر علمية وموضوعية، والعذر للمخالف مع التأدب في محاورته كان أوضح وأعمق، مع النكير على من يتشدد في المسألة ويكفِّر ويبدِّع بها، ولئن لم يأت فيها الفقهاء بأفكار كلية جديدة، فهذا لأن المسألة قد أسست وأصلت في العصور السابقة، ولكن يبقى لدى الفقهاء مساحة وساعة في تفسير النصوص التراثية، وفي سُبل تنزيلها على الواقع لديهم، كذلك تتنوع مناهجهم في عرض المسألة واختيار نقاطها التي يريدون التوقف عندها، فلذلك اعتنوا بتحرير الأقوال وتنقيتها من المبالغات أو الموضوعات،

وقد تكلمت الكتب في هذا العصر عن السماع على أنه من أنواع الكلام والشعر المباح أصلا والذي يحسن حسنه ويقبح قبيحه، ثم ذكروا شروط وضوابط السماع المباح من المحرم، على تنوع واختلاف فيها، وأهم رجالات المرحلة الذين أفردوا مؤلفات ورسائل خاصة بالسماع الإمام ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه الواعظ. وابن زَغْدَان مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عبد الله وَأَبُو الْمَوَاهِب التّونسِيّ ثمَّ القاهري الْمَالِكِي. وابن حجر الهيتمي أحمد بن مُحَمَّد بن علي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفقيه المحدث المصري، مات بمكة. والشوكاني مُحَمَّد بن

علي الصنعاني اليمني. الفقيه المحدث صاحب كتاب نيل الأوطار. والبولاقي مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم، أبو يحيى البُرُلُّسي الأزهري، الفقيه المالكي، أحد علماء الأزهر. والشيخ مصطفى صبري، المتكلم والفقيه الحنفي، تركي الأصل والمولد والمنشأ، تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، ثم هاجر وتوفي في مصر.

أولهم: ابن زغدان مُحَمَّد بن أحمد التونسي المتوفى ٨٨٢هـ، وله رسالة باسم فرح الأسماع برُخَص السماع[١٨] يفهم منه فيها بأنه يرى حل الغناء والمعازف، فأنكر على من يتشدد في المسألة، وكان أول من ناقش المسألة بالتصريح بالفرق بين الغناء بالمعازف أو الغناء الخالي منها، واعتنى في رسالته بجمع أسماء الصحابة والفقهاء الذين قالوا بالجواز، أو حضروا مجالس الغناء، فصار مرجعا مهما لمن جاء بعده في ذلك، وكان مُنطلقه في الرسالة ونَفَسه فيها صوفي بشكل جلي، إذ ابتدأها بمقدمة في علو شأن الصوفية، ثم شرع بتقسيم الغناء إلى ثلاثة أقسام بحسب اتصاله بالمعازف: الأول: قسم ساذج بغير آلة لكنه ملحن بألحان، فذهب قوم إلى إباحته من غير كراهة، واعتنى بذكر أسماء الصحابة والفقهاء والصوفية القائلين بجوازه.[١٩] وأشار إلى أن من العلماء من استحبه في العرس وغيره ولم يبحه فحسب. الثاني: الغناء المقارن للدف والشبابة، فأما الدف فنقل إباحته عن الجويني والغزالي والرافعي وابن العربي، ونقل عن المالكية وبعض الشافعية والحنابلة سنية إعلان النكاح بالدف. وأما الشبابة –وهي الناي– فذكر فيه قولا بالتحريم، وآخر بالإباحة، وقال بأنه مذهب جماعة من الشافعية، واختاره الغزالي، والرافعي، وابن دقيق العيد وآخرين. الثالث: الغناء بالأوتار وسائر المزامير، فذكر أن المشهور من المذاهب هو تحريمه، ونقل جوازه عن بعض الصحابة والفقهاء ممن سلف ذكرهم ولم يصرح أنه على هذا القول، بل يفهم ذلك منه فحسب، ويستغرب منه عدم التصريح وعدم الإتيان بالأدلة الملائمة للمسألة إذ اكتفى فيها بذكر النقول، وكأن مراده إثبات الخلاف فيها فقط، لكي يتسع صدر كل طرف لمخالفه، ويظهر هذا الملمح بشكل أوضح عندما توقف بعد ذلك عند مسألة: هل السماع عند مَن حرمه مِن الكبائر أم الصغائر، وصحح عند متأخري الشافعية كالجويني أنه صغيرة، وأنه لا ترد بسماعه شهادة، وهو تصحيح جيد، وإن خالف فيه البعض كما يفهم من ابن القيم، ولكن القول برد شهادة المغني هو القول الأشهر لدى

[١٨] ابن زغدان مُحَمَّد بن أحمد التونسي، *فرح الأسماع برخص السماع*، تح: د.مُحَمَّد الشريف الرحموني، (بدون مكان الطبعة، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م).

[١٩] فنقل عن الجنيد قوله: الناس في السماع على ثلاثة أضرب: العوام والزهاد والعارفون، فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم، وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهدتهم، وأما أصحابنا فيستحب لهم. وعن أبي طالب: لو أنكرنا السماع من غير تفصيل فقد أنكرنا على سبعين صديقا. والسهروردي: المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار وإما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار.

الفقهاء. ثم ختم بالنكير على من كفَّر من يبيح السماع، وقال: قد غلب الجهل على أهل هذا الزمان وفشا، ولم يصدق أحدهم إلا بما عليه نشا، فلهذا يسارع كل منهم إلى التكفير والنكير، وما علم المسكين ما فاته من العلم الكثير.

ثانيهم: عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي المتوفى ٩٧٠هـ، وله رسالة في السماع[٢٠] بين فيها أن الحكم النظري فيها، فيه خلاف، وأن الاحتياط عملا هو أن يتجنب الإنسان السماع، وكأنه يرى تحريمها عملا، وحلها نظرا، وهذا الحكم مناسب جدا لما وصفنا به هذه المرحلة، من أنها مرحلة إعادة النظر في الأدلة وتخفيف حدة الخطاب، وقبول وجود الخلاف فيها. فذكر بأن من الناس في خير القرون من ثبت عليه السماع، وأنه في تحريمه إساءة أدب بحقهم، ثم نقل عن كثير من الفقهاء والعلماء نفي وجود أدلة صحيحة في تحريم أصل السماع، وتوقف عند نقطة المحرم لغيره، فقال هذا فيما لم يقترن بالمنكر كالشراب والنسوان كما ينتشر في هذا الزمان.

ثالثهم: الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ الذي أفرد رسالة للمسألة بعنوان إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع،[٢١] وغايته فيها كما صرح في عنوانها، أن يثبت كون المسألة مما اختلف فيه العلماء، وأنه لا إجماع صريح صحيح لأحد طرفيها، واعتمد فيها على نقول ابن زغدان فأورد أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين قالوا بالسماع للغناء والمعازف، وأتى بأدلتهم على جواز ذلك، ورجح بأن جماهير الفقهاء على جواز الغناء، وأن الخلاف هو في بعض الآلات كاليراع والشبابة، وكان عندما يناقش أدلة من أجازها أقرب إلى تصحيح استدلالاتهم وصحة أدلتهم، وكأنه يريد من ذلك تسويغ قولهم على أنه قول يحتمل الصواب، واجتهاد في محله لا ينافي أصول الشريعة ومصادرها، وأنكر في خاتمتها على من يطلق أحكام التكفير في هذه المسألة، متابعا في ذلك ابن زغدان، وكلاهما يمثلان المرحلة هذه أجلى التمثيل.

رابعهم: مصطفى بن رمضان البولاقي الأزهري المتوفى ١٢٦٣هـ وهو يمثل الحالة المستثناة عما سبق بيانه عن تلك المرحلة، فقد أفرد في السماع رسالة بعنوان السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني، أو السم القاتل للمفتي المتساهل[٢٢] عادت فيها لغة المسألة إلى النقطة الحدية السابقة التي تتضمن سيوفا مسلطة وسموما قاتلة على من قال بحلّ الغناء! وقصة الكتاب توضح أنه أُلِّف في سياق الرد على روح التسامح والقبول التي انتشرت من خلال المقولات التي ذكرناها آنفًا، فأصل الرسالة هو جواب كتبه البولاقي على تعقيبٍ ذكره مفتٍ في التساهل في أمر السماع وعدم جواز الإنكار باليد عليه، على فقيه أنكر على الأمير مجلس السماع

[٢٠] الكجراتي عيسى بن عبد الرحيم، *رسالة في السماع*، مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، (الهند: طبعة أنوار محمد، بدون تاريخ).

[٢١] الشوكاني، محمد بن علي، *إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع*، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، (بدون معلومات).

[٢٢] البولاقي الأزهري، مصطفى بن رمضان، *السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني أو السم القاتل للمفتي المتساهل*، تح: أبي عبد الله الداني، الطبعة الأولى (بيروت: دار اللؤلؤة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

قولًا، وعملاً إذ أخرج الموسيقيين منه، وخلص المفتي فيه إلى أن الأمر فيه خلاف، ولا يجوز الإنكار مع الخلاف، وأنَّ "من هتك حرمة مجلس أولئك الأعيان، وأسرف في إنكار ما أباحه جمعٌ كثير من علماء السلف والخلف، فهو الذي ارتكب المنكر."

تقويم حالة العصر الثاني

وبهذه الرسالة الرابعة نختتم التمثيل عما كتب في هذا العصر من رسائل في السماع، وهو أيضا تؤكد المزايا والخصائص التي ذكرناها قبل الشروع بعرض الرسائل، وأهمها تأثير الخلافة العثمانية الذي جلب معه استقرار العلاقات بين الفقهاء والصوفية والمحدثين، بما أثر في أسلوب مناقشاتهم وحجاجهم مسائل السماع، فلمحنا غياب التعصب والشدة في الخطاب وفي معاجلة المسألة، إلا ما كان من البولاقي الأزهري، وكذلك اهتم العلماء في هذه الفترة بتأصيل المسألة وتحرير أقوال العلماء فيها، مع العناية بذكر الأدلة والمناهج العلمية التي توضح مسالك فهم الأدلة وسبل تفسيرها. وحصر الخلاف في هذا العصر بالمعازف لا بالغناء والدف، اللذين خرجا من دائرة المختلف فيه إلى دائرة المباح منذ العصر السابق، وبدا في هذا العصر ميل لدى علمائه إلى قبول الخلاف في مسألة المعازف، ثم ميل لدى بعضهم إلى جوازها نظراً لا عملا كما بدا عند الكجراتي وغيره. وأما عن الشوكاني فأهميته تنبع من كونه ادعى الاجتهاد من جهة، وكونه على مذهب السلفية العلمية، ومع ذلك فإنه كتب رسالته في قبول الرأي الآخر في السماع وفي إبطال القول بالإجماع على حرمته. ولعل تأخر البولاقي من جهة، وشخصيته الحادة من جهة ثانية قد أثرت في أن يختار هذا الرأي الصارم في المعازف، والملفت للنظر أن السلفية فيما بعد بمعظم مدارسها قد مالت إلى هذا الرأي لا رأي الشوكاني كما يظهر في كتابات الألباني وسلمان العودة وفتاوى رجالاتهم، رغم أن الشوكاني أقرب إلى منهجهم من البولاقي، ولذلك تفسيرات ومناقشات أخرى، تأتي في سياق بحث آخر يناقش الاتجاهات المعاصرة في تناول مسائل السماع.

الخاتمة

بعد هذه الجولة التاريخية المتعاقبة لما خطته أيمان العلماء فيما يتصل بالمعازف، يمكن لنا ذكر أهم النتائج والتوصيات الصادرة عن الدراسة:

- العصور الكلاسيكية المتأخرة ليست كما يدعى فيها بأنها عصور التشدد والجمود الفقهي، بل كان فيها ما يغاير ذلك تماما، كما أنها لا يمكن صهرها في بوتقة واحدة بمزايا وخصائص مشتركة، بل يجب تقسيمها على الأفكار والمواقف، وكان جليا الفارق بين العصر الأول والثاني من حيث الموقف من المعازف والموقف من المخالف في حمها.

●يشترك فقهاء العصر الأول بالموقف السلبي من التصوف ومن مجالسه بحيث استمر الحكم عندهم على حرمة المعازف سواء أكانت في مجالس السماع والفحش والخمور أم في مجالس الصوفية نظرا لعدم قبول أولئك العلماء الذين تم اختيارهم في الدراسة للتصوف.

●يشترك في صياغة موقف العالم من مسألة السماع عدة أمور، أهمها الدليل القرآني والحديثي، ثم المذهب الفقهي والتراث العلمي المتوفر بين يدي العالم، بالإضافة إلى الموقف الأيديولوجي من التصوف أو غيره، وكذلك مدى اطلاعه على واقع مجالس السماع في ذلك الوقت.

●يغلب على الاتجاه القائل بالتحريم أنهم اعتبروا سد الذريعة في المسألة، فالسماع ذريعة مجالس الفجور والفحش، وهم يبحثون عن إغلاق هذا الباب، ولعل هذا كان دافعهم لاختيار التأويلات التي تنحو منحى تحريم السماع من خلال الأحاديث والآيات المتصلة بالموضوع.

●الخلاف الفقهي في العصر الثاني في دراستنا كان أكثر اتزانا وقبولا للرأي الآخر من العصر الأول، خلافا لما يقال في تلك العصور بأنها عصور التعصب والتشدد وغلق باب الاجتهاد والعلم، بما يوصي بإعادة النظر في إنتاج هذا العصر ووسائل الاستفادة منه، ويوصي بالبحث خلف أسباب هذه الموضوعية في الخلاف.

●تقترح الدراسة عدة أسباب لهذا، أهمها الاستقرار المذهبي العلمي الذي أكسب العلماء والفقهاء نوعا من الراحة أثناء الاستدلال على آرائهم ومناقشة آراء مخالفيهم، من غير شدة ولا تعصب.

●كما أنه للخلافة العثمانية تأثير في جلب الاستقرار الاجتماعي العلمي للبلاد العربية، وفي التصالح بين التصوف والفقه والحديث، بحيث غلب الخطاب اللين العلمي مناقشة مسائل السماع كما رأينا في العصر الثاني، بما يؤكد العلاقة بين الاستقرار السياسي والاستقرار العلمي الفقهي.

●كما أن لموقف الفقيه من التصوف أثرا في موقفه من السماع، وكذلك لمستوى التدين الشعبي بين الناس وانتشار الفحش والفسوق أو ندرته أثر في اتجاهه للقول بالتحريم أو الإباحة، فالفقه الإسلامي هو تفاعل حي بين الفقيه والمجتمع وليس بمنعزل عن وقائع الأمور ومجرياتها.

●لا مناص من الإقرار باختلاف الأدلة والمرويات في المسألة، وبكثرة الضعيف والمكذوب فيها، وكذلك اختلاف النقول عن الفقهاء المؤسسين في المسألة.

●إن الذي استقر عليه التقليد المذهبي هو جواز الغناء مع مراعاة ضوابط كلامه، رغم ما قيل في العصور الأولى من تحريم عام في السماع، وبذلك يكون لخلاف في المسألة متجهًا إلى المعازف فحسب. وأن من قال بالإباحة، وهم الأقل عددا من علماء التراث، فيما يبدو فإنهم تعاملوا مع المعازف على أنها يمكن أن تأخذ حكما مستقلا عن واقع مجالسها المحفوفة بالمحرمات، وأن من قال بالحرمة فإن معنى التحريم للغير وللظروف المحيطة بالأمر، هو الغالب على توجيههم.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن مُحَمَّد القرشي، *ذم الملاهي*، تح: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، *تلبيس إبليس*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، *أحكام القرآن*، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

ابن القيسراني، أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر، *كتاب السماع*، تح: أبو الوفا المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *حكم السماع*، تح: حماد سلامة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابن حزم، علي بن أحمد، *رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور*، سلسلة التراث الظاهري، منتديات أهل الظاهر.

ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، البيان والتحصيل، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

ابن زغدان، مُحَمَّد بن أحمد التونسي، *فرح الأسماع برخص السماع*، تح: د. مُحَمَّد الشريف الرحموني، بدون مكان الطبعة، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م).

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، *الحاشية*، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق*، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

الأندلسي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، *بغية السالك في أشرف المسالك*، بدون مكان الطبعة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.

البولاقي الأزهري، مصطفى بن رمضان، *السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني أو السم القاتل للمفتي المتساهل*، تح: أبي عبد الله الداني، الطبعة الأولى، بيروت: دار اللؤلؤة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الجديع، عبد الله بن يوسف، أحاديث ذم الغناء في الميزان، الطبعة الأولى، الكويت: دار الأقصى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الجديع، عبد الله بن يوسف، *الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام*، بدون مكان الطباعة، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، بدون مكان الطبعة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الخطيب الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، *مغني المحتاج*، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الدردير، أحمد، *شرح مختصر خليل*، بدون مكان الطبعة، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

السبكي، تقي الدين، *فتوى في السماع*، ملحقة بكتاب الكلام على مسألة السماع، تح: راشد بن عبد العزيز الحمد، الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، *إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع*، تح: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، بدون معلومات.

الطبري، طاهر بن عبد الله، *الرد على من يحب السماع*، تح: مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الصحابة، طنطا، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

الطبري، مُحَمَّد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

القرطبي، أبو العباس ابن المزين، *كشف القناع عن حكم الوجد والسماع*، تح: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، طنطا: دار الصحابة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الكجراتي، عيسى بن عبد الرحيم، *رسالة في السماع*، مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، الهند: طبعة أنوار مُحَمَّد، بدون تاريخ.

المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف*، الطبعة الثانية، بدون مكان الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المقدسي، ابن قدامة، *جزء في فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ونحو ذلك*، نشر وتح: عمرو عبد المنعم سليم، بدون معلومات.

المنبجي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنبلي، *رسالة في السماع والرقص*، تح: مُحَمَّد صبحي حلاق، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ.

منلا خسرو، *درر الحكام*، بدون مكان الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

موسى، عبد الله بن رمضان، *الرد على القرضاوي والجديع*، الطبعة الأولى، الأثرية للتراث، دهوك، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، بدون مكان الطبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المعرب*، تح: مُحَمَّد حجي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨١م.

Bûlâgıy el-Ezherî, Mustafa b. Ramazan. *es-Seyfu'l-yemâniy limen kâle bihalli sema'i'l-âlêt ve'l-meğâzi evi's-simi'l-kâtil lilmüftî'l-mütesâhil*. Thk. Ebî Abdullah ed-Dênî. Beyrut: Dâru'l-Lülüe, 2010.

Cedî', Abdullah b. Yusuf. *el-Hâdîsü zemmi'l-ğmâ fi'l-mûzân*. Kuveyt: Dârû'l-Aksa, 1986.

Cedî', Abdullah b. Yusuf. *el-Mûsîkâ vel-ğmâ fî mûzâni'l-İslam*. b.y. Müessetü'Reyyan, 2007.

Cüveynî, Abdulmelik b. Abdullah. *Nihâyetü'l-matlab fî dirayeti'l-mezheb*. Thk. Abdulazim Mahmude ed-Dîb, b.y. Dârû'l-Minhâc, 2007.

Derdedî. *Şerhu Muhtasari Halîl*. Tabâtu İhyau'l-Kütübi'l-Arabiyye. İsa Albani el-Halebi ve Şerikah, b.y. ts.

Endelüsî, Muhammed b. Muhammed. *Beğıyyetü'l-mesâlik fî eşrafi'l-mesâlik*. b.y. Vizeratü'l-Evkaf, el-Meclisü'l-A'lâ li'Şüunü'l-İslâmiyye, 2003.

Gazzali, Ebu Hamid Muhammed B. Muhammed. *İhya-I Ulumuddin*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, Ts.

Hatibu'ş-Şirbînî, Muhammed b. Ahmed. *Muğni'l-muhtâc*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

İbn Âbidîn, Muhammed Emin b. Ömer. *el-Hâşiye*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1992.

İbn Ebî'd-Dünyâ, Abdullah b. Muhammed el-Kureşiy. *Zemmü'l-melâhî.* Thk. Amr Abdulmuîm Selîm. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, 1416.

İbn Hazm, Ali b. Ahmed. *Risâletün fi'l-ğinâ'l-mülhî embâhun hüve ümmü mahfuz.* Silsiletü't-Türâsü'z-Câhiriy, b.y. Mütedeyât Ehli'z-Câhir, ts.

İbn Nüceym, Zeynuddin b. İbrahim. *el-Bahru'r-râik.* Dâru'l-Kitabi'l-İslâmî, ts.

İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. *el-Beyân ve't-Tahsîl*. Thk. Muhammed Hacci. 2. Baskı. Beyrut: Dârul'l-Garbi'l-İslâmi, 1408.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhelim. *Hükmü's-sema'*. Thk. Hamad Selâmet. Ürdün: Mektebetü'l-Menar, 1988.

İbn Zeğdân, Muhammed b. Ahmed et-Tûnusî. *Ferehu'l-esma' firuhasi's-sema'*. Thk. Muhammed eş-Şerif er-Rahmûnî. b.y. ed-Daru'l-Arabiyye'l-Kübra, 1975.

İbn'l-Cevzî, Abdurrahman b. Ali. *Telbîsu İblîs*. Beyrut: Dâru'l-Fikr li'tıb'a ve'n-Neşr, 2001.

İbn'ül-Arabî, Muhammed b. Abdullah. *Ahkâmu'l-Kur'an*. Thk. Muhammed Abdülkadir Ata, Beyrut: Dârul'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1464.

İbnü'l-Gaysalânî, Ebû Fadl Muhammed b. Tâhir. *Kitâb'sema'*. Thk. Ebû Vefâ el-Merâği. Kahire: Vizeratü'l-Evkaf, el-Meclisü'l-A'lâ li'ş-Şüunü'l-İslâmiyye, ts.

Kecrâti, İsa b. Abdurrahman. *Risâle fî es-Sema'*. Hindistan: Envar Muhammed, ts.

Kurtubî, Ebû'l-Abbâs İbnü'l-Mizzi. *Keşfu'l-Kana' an hükmi'l-vecd ve'sema'*. Thk. Daru's-Sahabe. Tanta: :Dâru's-Sahabe, 1992.

Makdisî, İbn Kudâme. *Cüz fî fetva fi'ş-şebâbe ve'r-raks ve's-sema' ve nahvu zelik.* Thk. Amr Abdulmuîm Selîm, b.y. ts.

Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf*. b.y. Dâr İhyâü't-Türâs el-Arabî, ts.

Molla Hüsrev. *Düreru'l-ahkâm.* b.y. Dâr İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, ts.

Musa, Abdullah b. Ramazan. *er-Red ala'l-Karadâvî ve'l-Cedi'*. Dehuk: el-Eseriyyetü li'Türâs, 2007.

Münbicî, Muhammed b. Muhammed el-Hanbelî. *Risâle fîs'semâ ve'r-raks. T*hk. Muhammed Subkî Hallak. Beyrut: Dâr İbn Hazm, 1413.

Nevevî, Yahya b. Şeref. *el-Mecmû şerhu'l-mehezzeb.* b.y. Dâru'l-Fikr, ts.

Subkî, Tekıyyu'd-din. *Fetvâ fi'sema'*. Thk. Râşid b. Abdiaziz el-Hamîd. Riyad: Dâru'l-Âsıme, 1409.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *İbtalu da've'l-icma' ala' tahrîmi mutlaki's-sema'*. Thk. Muhammed Subhi b. Hasan Hallak, b.y. ts.

Taberi, Ebû Cafer İbn Cerir Muhammed b. Cerir. *Câmiü'l-Beyân Fî Tefsiri'l-Kur'ân*. Thk. Ahamed Şekir. Dâru'r-Risâle, b.y. 1420.

Taberî, Tahir b. Abdullah. *Er-red ala' men yuhıbbu'sema'*. Thk. Mecdî Fethî es-Seyyid. Tanta: Dâru's-Sahâbe, 1990.

Venşerîsî, Ahmed b. Yahya. *el-Mîyâru'l-Muarrab*, Thk. Muhammed Hacı. Fas: Vizeratü'l-Evkaf, ve'ş-Şüûnü'l-İslâmiyye'l-Mağribiyye, 1981.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. Thk. Şüayb el-Arnavut ve Hüseyin el-Esed. Beyrut: Dâru'r-risâle, 1413.

❋❋❋